الحاقه به في عدم احتياجه النية وقع عن نفسه مطلقا الا ان قصده
عن المحمول فقط فعن المحمول لكن في الروضة بعد هذا بقليل ان من
عليه طواف الافاضة فنوى بغيره عن غيره او عن نفسه تطوعا
او قدوما او وداعا او قع عن طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة
انتهى وظاهر التناقض مع هذا قال ابن المقري ولعل الشرط في صرفه
ان يصرفه عن نفسه او الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف اخر
فلا ينصرف سواء قصد به نفسه او غيره انتهى وتحقيقه كما قاله
شيخ الاسلام ان الحامل جعل نفسه آلة للمحمول فانصرف فعله عن
الطواف والواقع للمحمول طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة
بخلاف الماشي في تلك المسايل فانه اتى بطوافه لكن صرفه
لطواف اخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان
يتعدد كل من المحمول والحامل او لا فيقع عن كل من المحمول المتعدد حيث
يقع عن المنفرد لكن نوى احد الحاملين مثلا نفسه والاخر المحمول او كان
احدهما محرما لم يدخل وقت طوافه دون الاخر ففيه تردد رجح منه بعضهم
عدم الوقوع للمحمول ولا بين ان يكون المحمول كاملا او صبيا حمله الولي
او غيره قال شيخ الاسلام لكن ينبغي في حمل غير الولي ان يكون باذن
الولي لان التصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه سايقا او قايدا
كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير المميز انتهى وقضية ذلك انه
لو نوى الولي الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن نفسه فقط لكن
قال المحب الطبري انه يقع عنهما على القول بوقوعه لهما حيث وجد فيما
اذا كان المحمول كاملا على خلاف ما اعتمده الشيخان من وقوعه

للحامل

الحامل فقط كما تقدم وخرج بالحمل ما لو جعله في شيء موضوع على الارض
وجد به قال شيخ الاسلام وظاهر انه لا تتعلق لطواف كل منهما بطواف
الاخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذ بها
انتهى فيقع لكل منهما ما لم يصرفه وظاهر مما تقرر انه لو حمل حلالا
ونوى المحمول وقع له ان نواه الحامل للمحمول فقط له وكذا ان لم ينو شيئا
والا فلا او محرما حلالا ونوى المحمول وقع له ان نواه الحامل له وكذا ان لم
ينو شيئا ان كان قد طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه فليتامل
قال في الخادم وقضية كلام صاحب الكافي انه لا فرق في احكام المحمول
بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس وان حمله في الموافق اجزا
عنها يعني مطلقا والفرق ان المعتبر هيئة السكون وقد وجد من
كل واحد منهما وهنا الفعل لم يوجد منهما او التجه كون السعي كالطواف
ان اعتبر فيه عدم الصارم والا فالوقوف ولعل ذلك السكون
في الفرق المذكور نظر اللغالب والا فالمعتبر مطلق الحصول كما تقدم
بيانه والوجه انه مراده واما سننه فمنها النية وان لم تجب على
الاصح لشمول نية النسك لها لشمولها الوقوف وغيره ومن ثم لم تجب
في طواف القدوم كما صرح به الشيخ ابو حامد خلافا لابن يونس وجبت
في غيره كالنفل المبتدا كما قاله في شرح المهذب وطواف الوداع كما قاله
ابن الرفعة وهو ظاهر على ما رجحه الشيخان انه ليس من المناسك
فلم تشمله النية واما توجيهه بوقوعه بعد التحللين فلم تشمله
النية فنقضه شيخ الاسلام بالتسليمة الثانية من الصلاة وفرق
بعض المشايخ بان التبعية في التسليمة اقوى به لبعد انها لا تندب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)